

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذْ لَوْ كَانَتْ عَامِلَةً لَمْ يُحْذَفِ الْجُرْآنُ بَعْدَهَا كَمَا لَا يُحْذَفُ فَنِ بَعْدَ مَا وَلَا
الْعَامِلَتَيْنِ عَمَلٍ لَيْسَ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ وَالْكَافِيَةِ وَشُرُوحِهِمَا ثُمَّ
قَالَ : وَقَدْ أَجْزَعُوا بِهَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَعَمَلِهِ فَكَانَ الْأَوْلَى تَرْكُوهُ أَوْ عَدَمَ
التَّعَرُّضِ لِبَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ وَإِنَّمَا يَفْتَصِرُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ : وَلَتِ النَّافِيَةُ
الْعَامِلَةُ عَمَلٌ لَيْسَ . وَحَاصِلُ كَلَامِ النُّحَاةِ فِيهَا يَرْجَعُ إِلَى أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي
كُلِّ مَنْ حَقِيقَتِهَا وَعَمَلِهَا : فَقَالُوا : فِي حَقِيقَتِهَا أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ : الْأَوَّلُ :
أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لَاتٌ بِمَعْنَى نَقَصَ . وَمِنْهُ " لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ " ثُمَّ
اسْتَعْمَلَتْ لِلذَّفِّ كَقَوْلِهِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ الخُشَنَدِيُّ فِي شَرْحِ كِتَابِ سَبْيُوهِ
وَنَقَلَهُ أَبُو حَيْسَانَ فِي الْإِرْتِشَافِ وَابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُغْنَى وَغَيْرِ وَاحِدٍ . ثَانِيَهُمَا :
أَنَّهَا أَصْلٌ لَيْسَ بِالسَّيْنِ كَفَرَّحٍ فَأُبْدِلَتْ سِينُهَا تَاءً ثُمَّ انْزَعَلَتِ الْيَاءُ
أَلِفًا ؛ لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ اخْتَصَصَتْ بِالْحَيْنِ وَهَذَا نَقَلَهُ
المُرَادِيُّ عَنْ ابْنِ الرَّبِيعِ . وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهَا كَلِمَتَانِ : لَا النَّافِيَةُ لِحَقِيقَتِهَا
تَاءٌ التَّانِيَةُ ؛ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَالرَّضِيُّ أَوْ لِتَأْكِيدِ
المُبْدَالِغَةِ فِي الذَّفِّ كَمَا فِي شَرْحِ القَطَّارِ لِمُصَنِّفِهِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمُهورِ .
الثَّالِثُ : أَنَّهَا حَرْفٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ أَصْلُهُ لَيْسَ وَلَا لَبٌّ هُوَ لِلفِظِ بِسِطٌ مَوْضُوعٌ عَلَى
هَذِهِ الصِّيْغَةِ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِئِيُّ فِي شَرْحِ الخُلَاصَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ
غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العَرَبِ بَيِّنَةٌ عَلَى كَثْرَةِ اسْتِيقْصَائِهَا . الرَّابِعُ : أَنَّهَا كَلِمَةٌ وَبَعْضُ
كَلِمَةٍ لَا النَّافِيَةُ وَالتَّاءُ مَزِيدَةٌ فِي أَوَّلِ حِينٍ وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ لِأَبِي عُبَيْدٍ
وَابْنِ الطَّرَاوَةِ وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي الْمُغْنَى وَقَالَ : اسْتَدَلَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّهُ
وَجَدَهَا مُتَّصِلَةً فِي الإِمَامِ أَبِي مُصْحَفٍ عُنْثَمَانَ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِي خَطِّهِ
أَشْيَاءَ خَارِجَةَ عَنِ القِيَّاسِ وَيَشْهَدُ لِجُمُهورِ أَنَّهَا يَوْفَقُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ وَالهَاءِ وَأَنَّهَا
تُرْسَمُ مُنْفَصِلَةً مِنْ حِينٍ وَأَنَّ تَاءَهَا قَدْ تُكْسَرُ عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَهُوَ مَعْنَى
قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ . وَقُرِئَ بِالكَسْرِ كَجَيْرٍ وَلَوْ كَانَ مَاضِيًا لَمْ يَكُنْ لِلْكَسْرِ وَجْهٌ . قُلْتُ :
وَقَدْ حُكِيَ أَيْضًا فِيهَا الضَّمُّ وَقُرِئَ بِهِنِ ؛ فَالْفَتْحُ تَخْفِيفٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالكَسْرُ
عَلَى أَصْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَالضَّمُّ جَيْرًا لَوْ هُنْدِيهَا بِلِزُومِ حَذْفِ أَحَدٍ
مَعْمُولِيَّهَا قَالَ البَدْرُ الدِّمَاسِيُّ فِي شَرْحِ الْمُغْنَى فِيهِ مَثَلَةٌ تُنَادَى بِالتَّاءِ

وإِن أَعْفَلَاوَهُ . ثم قال شيخنا : وأما الاختلاف في عملها ففيه أربعة مَذَاهِبَ أَيْضاً :
الأول : أَلِهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئاً ؛ فَإِن وَلِيَهَا مَرْفُوعٌ فمبتدأٌ حُذِفَ خَيْرُهُ أَوْ
مَنْدُوبٌ فمفعولٌ حُذِفَ فِعْلُهُ النَّاصِبُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ : لَا
أَرَى حِينَ مَنَاصِ نَمُوباً وَلَا حَرِينَ مَنَاصِ كَأَنَّ لَهُمُ رَفْعاً . والثاني : أَلِهَا
تَعْمَلُ عَمَلِ إِنْ وَهُوَ قَوْلُ آخِرٍ لِلْأَخْفَشِ وَالكُوفِيِّينَ . والثالث : أَلِهَا حَرْفٌ
جَرٌّ عِنْدَ الْفَرَاعِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الرَّضِيُّ وَابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُمَا . والرابع :
أَلِهَا تَعْمَلُ عَمَلِ لَيْسَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقِيْدَهُ ابْنُ هِشَامٍ بِشَرْطَيْنِ : كَوْنُ
مَعْمُولِهَا اسْمِيَّ زَمَانٍ وَحُذْفُ أَحَدِهِمَا . انتهى .

فصل الميم من التاء المثناة الفوقية .

م - أ - ت